

## المبسوط

وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد ﷻ رب العالمين يقول ﷻ تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال ﷻ تعالى مجدني عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال ﷻ تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال ﷻ تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سألت .

فالبداء بقوله الحمد ﷻ رب العالمين دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة إذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفاً وقد نص على المناصفة والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وهي ثلاث آيات بدون التسمية ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراد الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة فإن طريقه طريق اليقين والإحاطة .

( وعن ) معلى قال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن أم لا قال ما بين الدفتين كله قرآن قلت فلم لم تجهر فلم يجبنى .

فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ولهذا كتبت بخط على حدة وهو اختيار أبي بكر الرازي رحمه الله حتى قال محمد رحمه الله يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن لأن من ضرورة كونها قرآناً حرمة قراءتها على الحائض والجنب وليس من ضرورة كونها قرآناً الجهر بها كالفاتحة في الآخرتين .

ودليل هذا ما روى بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال قال لأن التوبة من آخر ما نزل فرسول الله توفي ولم يبين لنا شأنها فرأيت أوائلها يشبه أواخر الأنفال فألحقها بها .

فهذا بيان منهما إنها كتبت للفصل بين السور .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما أن المصلي يسمي في أول صلاته ثم لا يعيد لأنها لافتتاح القراءة كالتعوذ ( وروى ) المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يؤتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله وهو أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة ( وروى ) بن أبي رجاء عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان يخفي القراءة يأتي بالتسمية بين السورة والفاتحة لأنه أقرب إلى متابعة المصحف وإذا كان يجهر لا يأتي بها بين السورة والفاتحة لأنه لو فعل لأخفى بها فيكون ذلك سكتة له في وسط القراءة ولم ينقل ذلك مأثوراً .

ثم قال ( ويجهر الإمام في صلاة الجهر ويخافت في صلاة المخافتة ) وهي الظهر والعصر وكان

بن عباس رضي الله عنه يقول لا قراءة في هاتين الصلاتين لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام صلاة  
النهار عجماء .  
أي ليس فيها قراءة .  
والدليل على فساد